

وسائل الشيعة

[34] بذلك قال: فيتزوج (1) إليهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، وكذا الشيخ في روايته. [35080] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): الرجل يقتل الرجل متعمدا، قال: عليه ثلاث كفارات: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا، وقال: أفتى علي بن الحسين (عليهما السلام) بمثل ذلك. [35081] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن علي، وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل العبد خطأ، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وصدقة على ستين مسكينا، قال: فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة. [35082] 5 - وبإسناده عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ قال: لا، حتى يؤدي دينه إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع، فاني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فان لم يكن له مال (1)؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه إلى أهله. _____ (1) في المصدر: فليتزوج. 3 - التهذيب 10: 162 / 649. 4 - التهذيب 10: 164 / 654. 5 - التهذيب 10: 164 / 655. (1) في المصدر: ما يؤدي دينه. (*)